



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، وما جاء في قرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٨ لسنة ٢٠١٨) ، و (٢٦ لسنة ٢٠٢٢) ، و (٦ لسنة ٢٠٢٤) .
اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكور آنفاً .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الاولى المنعقدة في ٢٢/١/٢٠٢٥ ، ما يأتي:
أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص المبيينين في قرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٨ لسنة ٢٠١٨) ، و (٢٦ لسنة ٢٠٢٢) ، و (٦ لسنة ٢٠٢٤) ، للمبررات المثبتة في كتاب وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة (سري) المرقم بالعدد (١٠٢٣٦/٦/٢٠٢٤) المؤرخ في ١٣/١٠/٢٠٢٤ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٢/١/٢٠٢٥ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٢/٤